خُطُورَةُ التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ

بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُوسَى

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ حُبَّ التَّصَدُّرِ وَالشُّهْرَةِ مِنْ أَشَدِّ الْعَوَائِقِ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الدَّاءُ لَهُ عَلَامَاتٌ يَجِبُ تَوَقِّيهَا، وَالْحَذَرُ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: **تَزْكِيَةُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: تَمْدَحُوهَا، وَتَشْكُرُوهَا، وَتُمَنُّوا بِأَعْمَالِكُمْ. اهـ

إِنَّ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَمَزْلَقٌ خَطِيرٌ، يُورِدُ صَاحِبَهُ مَوَارِدَ مُهْلِكَةً، مِنَ الْغُرُورِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، والِاسْتِنْكَافِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَيُورِثُهُ الْحَسَدَ، وَالْكِبْرَ، وَكُلُّهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ.

إِنَّ حُبَّ الشُّهْرَةِ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى: التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا، وَفِي مَجَالِسِهِمْ خُصُوصًا.

أَمَّا فِي مَجَالِسِهِمْ خُصُوصًا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (تَذْكِرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ): "إِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ مُسْتَغْرَبَةٍ، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، أَوْ يُنْشِدُ شِعْرًا وَهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ أَصْغَى إِلَيْهِ إِصْغَاءَ مُسْتَفِيدٍ لَهُ فِي الْحَالِ، مُتَعَطِّشٍ إِلَيْهِ، فَرِحٍ بِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ.

قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، فَأُرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أُحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنَّ الشَّابَ لَيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْمَعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَقْطَعَ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامَهُ، وَأَلَّا يُسَابِقَهُ، وَأَلَّا يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ وَالشَّيْخُ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَجْلِسِ." اهـ بتصرف

أَمَّا التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ): "قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ الْمَسْأَلَةَ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ".

وَقَالَ حُصَيْنٌ الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ"، وَعَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارَ يَقُول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبي: يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ"، وَرُوِيَ ذَلِكَ بِنَحْوِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "لَا أُحْسِنُهُ" فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دُفِعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ" فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا فَوَاللَّهِ مَا

رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ".

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَسُحْنُونٍ رَحِمَهُمَا اللهُ: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا".

وكان مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ".

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: "لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً}. فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ مَعَ مَا رُزِقُوا مِنَ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتْ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا".

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَيَّامًا مَا يُجِيبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ وَقَدْ طَالَ التَّرَدُّدُ إِلَيْكَ، فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "مَا شَاءَ اللَّهُ، يَا هَذَا إِنِّي إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَسْتُ أُحْسِنُ مَسْأَلَتَك هَذِهِ".

وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُجِيبُ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ فَقَالَ: "حَتَّى أَدْرِيَ الْفَضْلَ فِي سُكُوتِي أَوْ فِي الْجَوَابِ".

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَكَادُ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي، وَسَلِّمْ مِنِّي".

وَقَالَ سُحْنُونٌ رَحِمَهُ اللهُ: "أَشْقَى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَشْقَى مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ؛ فَقَالَ: تَفَكَّرْتُ فِيهِ وَجَدْتُهُ الْمُفْتِيَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ قَدْ حَنِثَ فِي امْرَأَتِهِ وَرَقِيقَتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَيَذْهَبُ الْحَانِثُ فَيَسْتَمْتِعَ بِامْرَأَتِهِ وَرَقِيقَتِهِ وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتِي دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا".

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى سُحْنُونٍ رَحِمَهُ اللهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَقَامَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ: مَسْأَلَتِي أَصْلَحَكَ اللهُ الْيَوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ لَهُ: "وَمَا أَصْنَعُ بِمَسْأَلَتِكَ؟ مَسْأَلَتُكَ مُعْضِلَةٌ، وَفِيهَا أَقَاوِيلُ، وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَنْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ لِكُلِّ مُعْضِلَةٍ؟ فَقَالَ سُحْنُونٌ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي لَيْسَ بِقَوْلِكَ هَذَا أَبْذُلُ لَحْمِي وَدَمِي لِلنَّارِ وَمَا أَكْثَرُ مَا لَا أَعْرِفُ إِنْ صَبَرْتَ رَجَوْتُ أَنْ تَنْقَلِبَ بِمَسْأَلَتِكَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى غَيْرِي فَامْضِ تُجَابُ فِي مَسْأَلَتِكَ فِي سَاعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَيْكَ وَلَا أَسْتَفْتِي غَيْرَكَ قَالَ: فَاصْبِرْ ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ".

وَقِيلَ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّكَ تُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ لَأَجَابَ فِيهَا فَتَتَوَقَّفُ فِيهَا؟ فَقَالَ: "إِنَّ فِتْنَةَ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ".

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفَتْوَى، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَهُ، مَا وَجَدَ مَنْدُوحَةً عَنْهُ وَقَدَرَ أَنْ يُحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللهِ أَكْثَرَ وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ وَفَتَاوِيهِ أَغْلَبَ".

وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ".

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَمُصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ".

قَالَ رَبِيعَةُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالْحَبْسِ مِنَ السُّرَّاقِ". اهـ

إِنَّ حُبَّ الشُّهْرَةِ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى الْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ تَمَنِّي زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ، ذَاكَ الْخُلُقُ الَّذِي يَحْلِقُ الدِّينَ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ الرِّئَاسَةَ إِلَّا حَسَدَ، وَبَغَى، وَتَتَبَّعَ عُيُوبَ

النَّاسِ، وَكَرِهَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدٌ بِخَيْرٍ".

إِنَّ لِلتَّصَدُّرِ وَحُبِّ الشُّهْرَةِ أَضْرَارًا كَثِيرَةً: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ".

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (السِّيَرِ): قَالَ أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَبِيح ابْنُ الْحَدَّادِ الْمَغْرِبِيُّ، صَاحِبُ سُحْنُونَ رَحِمَهُمَا اللهُ: مَا صَدَّ عَنِ اللهِ مِثْلُ طَلَبِ الْمَحَامِدِ، وَطَلَبِ الرِّفْعَةِ. اهـ

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْحِلْيَةِ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ زُهْدًا فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْهُ فِي الرِّئَاسَةِ، تَرَى الرَّجُلَ يَزْهَدُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَالِ وَالثِّيَابِ، فَإِنْ نُوزِعَ الرِّئَاسَةَ تَحَامَى عَلَيْهَا وَعَادَى".

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْحِلْيَةِ)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِي فِي (أَخْبَارِ الشُّيُوخِ وَأَخْلَاقِهِم)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ، وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا، فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ، وَقِلَّةِ صَبْرٍ، وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ، وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَعَلَيْكَ

بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ، فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ خُمُولٍ ... وَإِيَّاكَ وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ الرِّيَاسَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ بَابٌ غَامِضٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّمَاسِرَةِ، فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ. اهـ

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ».

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمِنْهَاجِ): "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ، لَاسِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا، فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَقِبَ هَذَا «أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَذَّرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا". اهـ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحِ حَدِيثِ مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ): "فَهَذَا مَثَلٌ عَظِيمٌ جِدًّا ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِفَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ فَسَادَ الدِّينِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونِ فَسَادِ الْغَنَمِ بِذِئْبَيْنِ جَائِعَيْنِ ضَارِيَيْنِ يَأْتِيَا فِي الْغَنَمِ، وَقَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا لَيْلًا، فَهُمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ إِفْسَادُهُ لِدِينِهِ لَيْسَ بِأَقَلَّ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ لِهَذِهِ الْغَنَمِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا وَإِمَّا أَكْثَرُ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْقَلِيلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَنَمِ مَعَ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهَا إِلَّا الْقَلِيلُ. فَهَذَا الْمَثَلُ الْعَظِيمُ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا". اهـ

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْحِلْيَةِ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ الزَّاهِدَ فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْهُ فِي الرِّيَاسَةِ، تَرَى الرَّجُلَ يَزْهَدُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَالِ وَالثِّيَابِ، فَإِذَا نُوزِعَ فِي الرِّيَاسَةِ حَامَى عَلَيْهَا وَعَادَى".

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ) عَنْ يُوسُفَ

بْنِ أَسْبَاطٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "الزُّهْدُ فِي الرِّئَاسَةِ أَشَدُّ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا".

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ) عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "مَا صَدَقَ عَبْدٌ قَطُّ، فَأَحَبَّ الشُّهْرَةَ".

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (السِّيَرِ): "عَلَامَةُ الْمُخْلِصِ الَّذِي قَدْ يُحِبُّ شُهرَةً وَلَا يَشعُرُ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ لَا يَجْرُدُ وَلاَ يُبرِّئُ نَفْسَهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ، وَيَقُوْلُ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَلَا يَكُنْ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، لَا يَشعُرُ بِعُيُوبِهَا، بَلْ لَا يَشعرُ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ هَذَا دَاءٌ مُزْمِنٌ". اهـ

فَتَوَاضَعْ أُخَيَّ، وَاحْذَرْ حُبَّ الشُّهْرَةِ وَالتَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ، وَإِلَيْكَ صُوَرًا مِنْ تَوَاضُعِ نَبِيِّكَ ﷺ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الصُّغْرَى)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ...».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ-: «...وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ، تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى، فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي:

اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمِنْهَاجِ): "قَوْلُهُ: (فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً): أَيْ نِشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ". اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْعِلْم): "مِمَّا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَدُّرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ تَصَدَّرَ فَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عَلَمَ الْأَعْلَامِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فِقْهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِلْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّرَ، رُبَّمَا يَقَعُ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ مِنْهُ، إِذْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ مُتَصَدِّرًا أَوْرَدُواْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُبَيِّنُ عَوَارَهُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّرَ قَبْلَ أَنْ يَتَأَهَّلَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا قَصْدُهُ، أَنَّهُ لَا يُبَالِي وَيُجِيبُ عَلَى كُلِّ مَا سُئِلَ وَيُخَاطِرُ بِدِينِهِ وَبِقَوْلِهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِلَا عِلْمٍ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّرَ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ بِسَفِهِهِ أَنَّهُ إِذَا خَضَعَ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ الْحَقُّ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ". اهـ

وَعَلَى الدَّرْبِ سَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صَحِيحِ التَّرْغِيبِ)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ عَرَضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ، فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مُوقَيْهِ، فَأَمْسَكَهُمَا بِيَدِهِ فَخَاضَ فِي الْمَاءِ وَمَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ، صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَصَكَّ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: "أَوَّهْ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ النَّاسِ، وَأَحْقَرَ النَّاسِ، وَأَقَلَّ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطْلُبُوا الْعِزَّ بِغَيْرِهِ يُذِلَّكُمُ اللهُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ - أَيْ مِلْأَهَا - ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ

بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ".

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي (الزُّهْدِ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: زَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَّامٍ مَرَّ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حِزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَعْفَاكَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بِهِ الْكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ».

وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِم:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (السِّيَرِ): عَنِ الْمَرُّوْذِيِّ، قَالَ: "لَمْ أَرَ الفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَعَزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ، كَانَ مَائِلاً إِلَيْهِم، مُقَصِّراً عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانَ فِيهِ حِلمٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالعَجُولِ، وَكَانَ كَثِيْرَ التَّوَاضُعِ، تَعْلُوهُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ العصرِ لِلْفُتْيَا، لاَ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَمْ يَتَصَدَّرْ".

وَأَخْرَجَ أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ قَالَ: "وَكَانَ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رُبَّمَا خَرَجَ إِلَى البَقَّالِ، فَيَشْتَرِي الْجُرْزَةَ الْحَطَبَ - أَيِ: الْحُزْمَةَ - وَالشَّيْءَ، فَيَحْمِلُهُ بِيَدِهِ".

وَأَخْرَجَ أيضًا عَنْ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ، صَحِبْنَاهُ خَمْسِيْنَ سَنَةً، مَا افتَخَرَ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ فِيْهِ مِنَ الْخَيْرِ".

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»: قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ

بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوَّلَ مَا رَأَيْتُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَكَ، قَالَ: "لَمْ أَبْلُغْ أَنَا ذَاكَ". اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ): "لَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَمْ أُشَاهِدْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَثِيرًا: مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مِنِّي شَيْءٌ، وَلَا فِيَّ شَيْءٌ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَنَا الْمُكَدِّي وَابْنُ الْمُكَدِّي ... وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي

وَكَانَ إِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي إِلَى الْآنِ أُجَدِّدُ إِسْلَامِي كُلَّ وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدُ إِسْلَامًا جَيِّدًا.

وَبَعَثَ إِلَيَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ بِخَطِّهِ، وَعَلَى ظَهْرِهَا أَبْيَاتٌ بِخَطِّهِ مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ ... أَنَا الْمُسَكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي

أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي ... وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَاتِي

لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلْبَ مَنْفَعَةٍ ... وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ

وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلًى يُدَبِّرُنِي ... وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي

إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا ... إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَا فِي الْآيَاتِ

وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا ... وَلَا شَرِيكٌ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَّاتِ

وَلَا ظَهِيرَ لَهُ كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ ... كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوِلَايَاتِ

وَالْفَقْرُ لِي وَصْفُ ذَاتٍ لَازِمٌ أَبَدًا ... كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصْفٌ لَهُ ذَاتِي

وَهَـذِهِ الْحَـالُ حَـالُ الْخَلْـقِ أَجْمَعِهِمْ ... وَكُلُّـــهُمْ عِنْـــدَهُ عَبْـــدٌ لَهُ آتِي
فَمَنْ بَغَى مَطْلَبًـــا مِنْ غَيْرِ خَالِقِـــهِ ... فَهُوَ الْجَهُولُ الظَّـلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي
وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ مِلْءَ الْكَـــوْنِ أَجْمَعِـــهِ ... مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدُ قَدْ يَـأْتِي. اهـ

وَقَالَ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْأَعْلَامِ الْعَلِيَّةِ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): "وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ – يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - فَمَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِأَحَـدٍ مِنْ أَهْـلِ عَصْرِهِ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، كَانَ يَتَوَاضَعُ لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْجَلِيلِ وَالْحَقِـيرِ وَالْغَنِيِّ الصَّـالِحِ وَالْفَقِـيرِ، وَكَانَ يُـدْنِي الْفَقِـيرَ الصَّـالِحَ وَيُكْـرِمُـهُ وَيُؤْنِسُـهُ وَيُبَاسِـطُهُ بِحَدِيثِـهِ الْمُسْتَحْلَى زِيَادَةً عَلَى مِثْلِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَدَمَـهُ بِنَفْسِـهِ، وَأَعَانَـهُ بِحَمْلِ حَاجَتِهِ؛ جَبْرًا لِقَلْبِهِ، وَتَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ.

وَكَانَ لَا يَسْأَمُ مِمَّنْ يَسْتَفْتِيهِ أَوْ يَسْأَلُهُ بَـلْ يُقْبِـلُ عَلَيْـهِ بِبَشَاشَـةِ وَجْـهٍ وَلِينِ عَرِيكَةٍ وَيَقِفُ مَعَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُفَارِقُهُ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، عَالِمًا أَوْ عَامِّيًّا، حَاضِرًا أَوْ بَادِيًّا، وَلَا يَجْبَهُهُ وَلَا يُحْرِجُـهُ وَلَا يُنْفِرُهُ بِكَلَامٍ يُوحِشُهُ بَلْ يُجِيبُه وَيُفْهِمُهُ وَيُعَرِّفُهُ الْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ بِلُطْفٍ وَانْبِسَاطٍ.

وَكَانَ يلْزَمُ التَّوَاضُعَ فِي حُضُورِهِ مِنَ النَّاسِ وَمَغِيبِهِ عَنْهُمْ، فِي قِيَامِهِ وَقُعُـودِهِ، وَمَشْيِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَجْلِسِ غَيْرِهِ.

وَلَقَدْ بَالَغَ مَعِي فِي حَالِ إِقَـامَتِي بِحَضْرَتِهِ فِي التَّوَاضُـعِ وَالْإِكْـرَامِ، حَتَّى إِنَّه لَا يَذْكُرُنِي بِاسْمِي، بَلْ يُلَقِّبُنِي بِأَحْسَنِ الْأَلْقَابِ، وَيُظْهِرُ لِي خُصُوصًا بَيْنَ أَصْحَابِي

مِنَ الْإِكْرَامِ وَالتَّبْجِيلِ وَالْإِدْنَاءِ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُنِي أَجْلِسُ إِلَّا إِلَى جَانِبِهِ، قَصِيرًا كَانَ مَجْلِسُهُ أَوْ طَوِيلًا، خَاصًّا أَوْ عَامًّا". اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ (الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ): "جَمَعَ تَوَالِيفَ يُقَالُ مُفِيدَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ يَتَفَضَّلُونَ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَخْبَرُ بِنَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا سَلِمَ لِي إِيمَانِي فَيَا فَوْزِي".

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فَأَكْتَفِي بِذِكْرِ نُتَفٍ مِنْ تَوَاضُعِ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ (جَوَانِبَ مِنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ): قَالَ: "فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِينَ عَاماً حَضَرَ إِلَى مَسْجِدٍ؛ لِيُلْقِيَ فِيهِ مُحَاضَرَةً، فَلَمَا شَعُرَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَفْرُوشٌ بِالْحَصِيرِ، وَأَنَّ سَجَّادَةً قَدْ وُضِعَتْ لَهُ خَاصَّةً طَوَاهَا بِنَفْسِهِ، وَطَرَحَهَا جَانِباً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ."

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ السَّيَّارَةَ الْمَمْنُوحَةَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّتُهَا، وَأَرَادُواْ تَغْيِيرَهَا بِأَحْدَثَ مِنْهَا قَالَ: وَمَا عِلَّتُهَا فَيُقَالُ لَهُ: انْتَهَتْ مُدَّتَهَا؛ فَمَاذَا تُرِيدُونَ بَدَلًا عَنْهَا يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ؟ فَيَسْأَلُ: وَمَا أَنْوَاعُ السَّيَّارَاتِ؟ فَيَذْكُرْ لَهُ الْكَادِيلَاك، وَالْمَرْسِيدِس، وَالْفُورْد، وَالْبُيُوك، وَغَيْرِهَا فَيَقُولُ: وَالْكَابرس؟ فَيُقَالُ لَهُ: لَا يَلِيقُ بِمَقَامِكَ، فَيَقُولُ: لِمَاذَا؟ أَلَيْسَ الْقَبْرُ وَاحِدًا؟!

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ طُلِبَ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ تَغْيِيرُ أَثَاثِ بَيْتِهِ فِي مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ

مَرَّةٍ، وَهُوَ لَا يَسْتَجِيبُ، وَيَقُولُ: لَنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ سِتَّةَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَا نَدْرِي مَاذَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا!

وَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ الْإِلْحَاحُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَثَاثَ الْمَجْلِسِ غَيْرُ صَالِحٍ، وَغَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَإِنَّ تَغْيِيرَهُ ضَرُورِي تَوَقَّفَ كَثِيرًا، وَبَعْدَ إِلْحَاحٍ شَدِيدٍ أَمَرَ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةٍ خُمَاسِيَّةٍ ذَكَرَهُمْ، وَقَالَ: اجْتَمِعُوا، وَاكْتُبُوا مَا تَرَوْنَهُ، وَحَصَلَ ذَلِكَ، وَتَمَّ إِصْلَاحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَوَاضُعُهُ لِلْمَرْأَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالسَّائِلِ، وَأَذْكُرُ قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ مِنْ وَفَاتِهِ أَنَّنِي رَأَيْتُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقِيلَ لَهُ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُرِيدُ إِجَابَةً عَنْ أَسْئِلَتِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنِ اتَّكَأَ عَلَى عَصَاهُ، وَأَصْغَى لَهَا، وَأَجَابَ عَنْ أَسْئِلَتِهَا حَتَى انْصَرَفَتْ!

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي عَامِ ١٤٠٢هـ كَانَ يُلْقِي دَرْساً فِي الْحَرَمِ، فَسُئِلَ: هَلِ الْأُنْثَى مِثْلُ الذَّكَرِ يُحْلَقُ رَأْسُهَا، وَيُوزَنُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقاً؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: مَا عِنْدِي عِلْمٌ أَسْأَلُ إِخْوَانِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَأُخْبِرُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ اتَّصَلَ شَابٌّ صَغِيرٌ بِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ، وَقَالَ: يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ! النَّاسُ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى عُلَمَاءَ يُفْتُونَهُمْ، وَأَقْتَرِحُ عَلَى سَمَاحَتِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مُفْتِياً؛ لِيَسْهُلَ الْاِتِّصَالُ.

فَقَالَ لَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَمْ عُمْرُكَ؟ فَقَالَ:

ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَاماً.

فَقَالَ لِي سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: هَذَا اقْتِرَاحٌ طَيِّبٌ، يَسْتَحِقُّ الدِّرَاسَةَ، اكْتُبْ إِلَى الْأَمِينِ الْعَامِ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا، فَكَتَبْتُ مَا أَمْلَى بِهِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِهِ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدِ اتَّصَلَ بِي بَعْضُ النَّاصِحِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَقْتَرِحُ وَضْعَ مُفْتِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَنَرَى عَرْضَهُ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ؛ لِنَتَبَادَلَ الرَّأْيَ فِي الْمَوْضُوعِ. اهـ

أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ: هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَهَدْيُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَاحْرِصْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله عَنْ صَاحِبِ الْعِلْمِ الَّذِي تُعْجِبُهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ عِلْمِهِ: فَلْيَتَكَتَّمْ بِهَا وَلَا يَتَرَاءَى بِفِعْلِهَا، فَرُبَّمَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ، فَيُعَاقَبَ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ نَطَقَ بِالْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ يُؤْذِيهِ لِسُوءِ قَصْدِهِ، وَحُبِّهِ لِلرِّئَاسَةِ الدِّينِيَّةِ، فَهَذَا دَاءٌ خَفِيٌّ سَارٍ فِي نُفُوسِ الْفُقَهَاءِ. اهـ

*** إِنَّ مِنَ الْآفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ عَدَمَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ**، الَّذِينَ شَابَتْ لِحَاهُمْ فِي تَأْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَقْعِيدِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ تَقَدُّمَ الصِّغَارِ فِي النَّوَازِلِ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْفَوْضَى، أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ"، يُرِيدُ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ عُلَمَاؤُهُمُ الْمَشَايِخَ، وَلَمْ يَكُنْ عُلَمَاؤُهُمُ الْأَحْدَاثَ؛

لِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ مَيْعَةُ الشَّبَابِ وَحِدَّتُهُ وَعَجَلَتُهُ وَسَفَهُهُ، وَاسْتَصْحَبَ التَّجْرِبَةَ وَالْخِبْرَةَ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ الشُّبْهَةُ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْهَوَى، وَلَا يَمِيلُ بِهِ الطَّمَعُ، وَلَا يَسْتَزِلُّهُ الشَّيْطَانُ اسْتِزْلَالَ الْحَدَثِ، وَمَعَ السِّنِّ الْوَقَارُ، وَالْجَلَالَةُ وَالْهَيْبَةُ، وَالْحَدَثُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أُمِنَتْ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَفْتَى هَلَكَ وَأَهْلَكَ". اهـ

فَالشُّيُوخُ أَوِ الْمُعَلِّمُونَ أَوِ الْمُرَبُّونَ هُمْ مَنْ يَنْقِلُونَ الْعِلْمَ وَالْعُلُومَ وَيَحْصُلُ مِنْهُمُ التَّأْدِيبُ، وَهَذَا مَا لَا يَتَأَتَّى مِمَّنْ تَتَلْمَذَ عَلَى بُطُونِ الْكُتُبِ فَقَطْ؛ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: "مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ"، وَقِيلَ: "مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ تَمَشْيُخُ الصَّحِيفَةِ"، أَيِ: الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنَ الصُّحُفِ، وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَضَرِّ الْمَفَاسِدِ.

إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَعَدَمِ التَّوَاضُعِ: نَظَرَ الطَّالِبِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الرِّضَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ، بَلْ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْجَهْلِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَعَدَمِ التَّوَاضُعِ: عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ. قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (تَذْكِرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ): عَنْ أَدَبِ طَالِبِ الْعِلْمِ مَعَ شَيْخِهِ: "أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَحُسْنِ عَقِيدَتِهِ، وَيَتَأَوَّلُ

أَفْعَالَهُ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُهَا عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِذَارِ وَالتَّوْبَةِ مِمَّا وَقَعَ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَنْسِبُ الْمُوجِبَ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ الْعَتْبَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَحْفَظَ لِقَلْبِهِ وَأَنْفَعَ لِلطَّالِبِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: "مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ عُمْرَهُ فِي عَمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "ذَلَلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا". اهـ

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنَا مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

١٩/ ٨/ ١٤٤١ هـ